الطلاق على قياس قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدت لاحدهما فالقول
له مع يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته واكثر
مما ادعاه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو جواب
كتاب الجامع الكبير واما جواب الجامع الصغير والاصل فان
القول قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف القول
قوله بعده وقبله الا ان ياتي بشيء قليل ثم اختلفوا في معنى
قوله قال بعضهم ان يدعي ما دون العشرة والاصح ان مراده
ان يدعي شيا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر
عادة ولو اختلفا في اصل المسمى في حال الحياة فانكر احدهما
التسمية والاخر ادعاها ولم يقم البينة على ادعايه وحلف
منكر التسمية يجب مهر المثل اجماعا وان كان الاختلاف
بعد موت احدهما بان اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب
فيه كالجواب في حال حياتهما لقيام النكاح في الاصل والمقدار
وان ماتا واختلفت ورثتهما ولو كان الاختلاف في القدر
فالقول لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل وليس في قوله
استثنا القليل وجاز ان يستثنى القليل عنده وعند ابي يوسف
القول قول ورثته الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد القول
لورثة المراة الى مهر المثل والقول لورثة الزوج في الفضل كما
في حال الحياة وان اختلفوا في اصل التسمية بعد موتهما فعند
ابي حنيفة القول لمن ينكر التسمية ولا يقضى بشيء وعندهما
يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة وعليه الفتوى واذا مات
الزوجان وقد سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة
وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني
ومن بعث لامراته شيا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له مع يمينه في غير الطعام المهيا للاكل كاللحم

فلو رثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمي لهما ... صح

والخنز

والخنز فان القول فيه قولها ولا يكون مهرا بحال وقيل ما يجب عليه
من الخمار والدرع وغيرها ليس له ان يحسبه من المهر ولو نكح
ذمي ذمية بميتة او بغير مهر والحال ان ذا اي النكاح بغير
المهر جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
الذمي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها مهر
المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول
بها وكذلك عند زفر وانما وضع المسئلة فيهما لان في المسلمين
يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم اذا اعتقدوا وجوب
المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في مبسوط شيخ
الاسلام قوله او بغير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت
وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح ان الكل على
الخلاف وكذا الحربيان ثمة اي في دار الحرب اذا نكحها
الحربي حربية لا مهر لها عند الثلاثة وقال زفر لها مهر المثل اذا مات
عنها او دخل بها وانما قيد بدار الحرب لانهما لو نكحا في دارنا
فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر عين او خنزير عين فاسلما قبل القبض
او اسلم احدهما قبله لها الخمر والخنزير وفي غير العين من
الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذه المسا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المعين
وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين وغيره
المعين وقال محمد لها القيمة ولو طلقها قبل الدخول
ففي المعين لها نصف المعين عند ابي حنيفة وفي غير المعين
من الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد
لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند
ابي يوسف لها المتعة بكل حال باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1